محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣١١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د .محمود الرشدان

المميزان : ١-

٢-

وكلاؤهم المحامون

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٦٣ فصل ٢٠٠٢/١٢/١٨ والمتضمن رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق في القضية رقـــم ٢٠٠٠/٣٦ فصـل ٢٠٠٢/١٠/٢٧ والقاضي (بإدانة المتهم بجرم انتحال شخصية عسكرية دون وجه حق والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوباً له مدة التوقيف وعملاً باحكام المـادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجـرم السـلب خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠٢ عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسـوم محسـوباً لـهما مـدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي عنهما ولظروف القضية تقرر المحكمة تخفيض العقوبـة بحقهما إلى النصف لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سـنوات والرسـوم محسوباً لكل منهما مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمـة تنفيـذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـس سـنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : لم تراع محكمة الإستئناف أن قرار محكمة جنايات المفرق انطـــوى علـــى مخالفـــة صريحة لأحكام المادة ١/٢٢٦ من قانون الأصول الجزائية .

ثانياً : أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن قرارها قد انطوى علـــى مخالفة صريحة لأحكام القانون ولما نصت عليه المادة ١٥٩ أصول جزائيـــة ولـــم تراع التهديد والعنف والإكراه الذي مورس على المميز وأن المميز لـــم يعترف بأي من الوقائع المنسوبة إليه وأن المتهم قد أخذ منه إفادتان الأولى فـــي ٩٩/١١/١ والثانية في ٩٩/١١/٢ وهذا يدل دلالة قاطعة على الضغط والإكراه الذي مورس عليه .

ثالثاً : أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وانطوى قرارها على مخالفـــة صريحة لأحكام القانون ولما استقر عليه إجتهاد القضاء في القرار التمييـــزي رقـــم ٩٥/٢٨٦ ص ٣٤١ سنة ٩٦ .

رابعاً وأخطأت كذلك ببيان مفهوم الطريق العام وأن الكشف الذي اوقعه المدعي العام لم يعطِ أي دليل قاطع على أن الطريق عاماً .

خامساً : لم تراع محكمة الإستئناف أن محكمة جنايات المفرق خالفت الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها حيث أغفلت سماع شهادة شخص يدعى والتي تثبت أن المشتكين كانوا برفقة شخص يدعى وأنه لا علاقة لأي من الممـــيزين بأي واقعة من وقائع هذه القضية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفـــي الموضـــوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص فـــي أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين وآخرين إلى محكمة جنايات المفـــرق لمحاكمتـــهم

عن جرم السلب خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠٢ من قانون العقوبات وعن جرم إنتحـــال صفـــة عسكرية دون وجه حق خلافاً للمادة ١/٢٠٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم فايز .

استمعت محكمة جنايات المفرق إلى البينة المقدمة في الدعوى وتوصلت قناعتها إلـــى الواقعة الجرمية التالية أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٩ حضر المشتكون وهم من الجنسية المصرية من الزرقاء إلى المفرق ثم ذهبوا إلى قرية المعزولة شرق مدينة المفرق وفي الطريق إلتقـى بهم المتهم وركب معهم في السيارة وأوهمهم بوجود عمل وقام باستدراجهم إلى منزلـه وكان المتهم فايز في المنزل حيث مكثوا في المنزل حتى المساء ولم يحضر صاحب العمـل الذي سوف يعملون عنده كما ذكر لهم المتهم وعندما حل الظلام طلبوا منه إعادتـــهم إلى مكان عملهم في الزرقاء وقد قام المتهم بإركابهم على تركتور زراعي حيث قـــام بقيادته وتوجه بهم في الطريف العام إلى مجمع السيارات وأثناء مسيره إنحرف بـــهم إلـــى طريق عام غير معبد يربط بين بلدتي المعزولة والمنيعة وذلك حسب الإتفاق بيـــن المتـــهم وشقيقه المتهم حيث كان المتهم ينتظرهم في منتصف الطريق وكان يرتـــدي الزي العسكري وعند وصولهم المتهم قام بإطلاق عيارات نارية فوق رؤوسهم من أجل إرهابهم وتهديدهم ثم قام المتهمان بتربيط ايدي المشتكين وتكتيفهم وتهديدهم بواسطة السـلاح الذي كان يحمله المتهم حيث ادعى بأنه دورية عسكرية وقاما بتفتيش المشتكين وسـرقة النقود التي بحوزتهم وكذلك جوازات سفرهم وتصاريحهم وعنـــد اقترابـــهم مـــن المنـــاطق المأهولة قاموا بالإستغاثة بالأهالي حيث تمكنوا من الهرب من المتـــهمين وقـــاموا بإخبـــار الشرطة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت محكمة جنايات المفرق القانون على الواقعة الجرمية التي استخلصتها ووجدت أن استدراج المتهمين للمشتكيين إلى خارج بلدة المعزولة واخذهم إلى طريق ترابي يربط بلـــدة المعزولة ببلدة المنيعة ليلاً وسلبهم نقودهم وحمل أحدهم السلاح واستعماله لهذه الغاية تشـكل سائر أركان جريمة السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠٢ من قانون العقوبـــات وانتحـــال شـــخصية عسكرية دون وجه حق بالنسبة للمتهم ومن ثم قضت بتجريمهما بجناية السرقة وإدانـــة المتهم بجرم إنتحال شخصية عسكرية بدون وجه حق ومعاقبته بالحبس مدة شهر واحـد والرسوم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة مـــدة عشـــر سنوات والرسوم ثم التمست لهما سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف .

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا به اســـتئنافاً بتـــاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ أصـــدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٦٣ القاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المتهمان بهذا القرار فطعنا به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمـــة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

وعن السبب الأول والذي ينعى فيه المتهمان على محكمة الإســـتئناف خطأهـــا بعـــدم مراعاتها بأن قرار محكمة جنايات المفرق قد انطوى على مخالفة صريحة لأحكـــام المـــادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وفي ذلك نجد بأن دعوة الشهود المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي حق للمحكمة إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة .

lawpedia.jo

ولما كان وكيل المتهمين قد طلب الإستماع إلى شهادة شاهد الدفاع في جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ وأن المحكمة قد استجابت لطلبه ثم صرف النظر عـــن دعوتـــه وختم البينة وصرفت المحكمة النظر عن دعوة الشاهد فإنه لا مخالفة في ذلك للقانون ممـــا يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه المتهمان على محكمة الإستئناف خطأها بأن قرارهـــا قد انطوى على مخالفة صريحة لنص المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم تراع التهديد والإكراه الذي مورس على المتهمين .

وحيث أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العـــام ويعـــترف فيـــها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التـــي أديـــت فيـــها واقتنعـــت المحكمة بأن المتهم أداها طواعاً واختياراً إعمالاً لنص المـــادة ١٥٩ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية .

ولما كانت النيابة العامة قد قدمت البينة على ان اعتراف المتهم أمام الشرطة قـــد أداه بطوعه واختياره وتأيد ذلك باعترافه أمام المدعي العام فيكون هذا الســـبب غـــير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الرابع فإننا نجد أنه قد ثبت لمحكمة الموضوع أن جريمة السرقة قد وقعت في طريق عام وذلك من خلال الكشف الذي أجراه المدعي العـــام بمعرفـــة المســـاح نـــافع الجرايدة وبذلك يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السبب الثالث الذي انصب على الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والتي لـــها بمقضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وزن البينة وتقديرها .

وحيث أن محكمة الموضوع وللوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشـــة سليمة وثبت لها إقدام المتهمين على سلب المشتكين بالطريق العام خلافاً للمادة ٢/٤٠٢ مـــن قانون العقوبات وإقدام المتهم على إنتحال صفة عسكرية دون وجه حق خلافـــاً للمـــادة ١/٢٠٢ من قانون العقوبات فلا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها للنتيجة كـــان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال الأدلة الواردة في الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٣/٤/٢٠٠٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م